

تفسير البحر المحيط

@ 158 من الكفار بمكة أهله لأن بقاءهم عارض يزول ، كما قال تعالى : { وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا } : منه ، متعلق بإخراج ، والضمير في : منه ، عائد على المسجد الحرام ، وقيل : عائد على : سبيل الله ، وهو الإسلام ، والأول أظهر . و : أكبر ، خبر عن المبتدأ الذي هو : وصد ، وما عطف عليه ، ويحتمل أن يكون خبراً عن المجموع ، ويحتمل أن يكون خبراً عنها باعتبار كل واحد واحد ، كما تقول : زيد وعمرو وبكر أفضل من خالد ، نزيد : كل واحد منهم أفضل من خالد ، وهذا الظاهر لا المجموع ، وإفراد الخبر لأنه أفعل تفضيل مستعمل : بمن ، الداخلة على المفضول في التقدير ، وتقديره : أكبر من القتال في الشهر الحرام ، فحذف للعلم به . . . وقيل : وصد مبتدأ . و : كفر ، معطوف عليه ، وخبرهما محذوف لدلالة خبر : وإخراج ، عليه . والتقدير : وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام أكبر ، ولا يحتاج إلى هذا التقدير لأننا قد بينا كون : أكبر ، خبراً عن الثلاثة . . . وعند الله ، منصوب بأكبر ، ولا يراد : بعند ، المكان بل ذلك مجاز . . . وذكر ابن عطية ، والسجاوندي عن الفراء أنه قال : وصد عطف على كبير ، قال ابن عطية : وذلك خطأ ، لأن المعنى يسوق إلى أن قوله : وكفر به ، عطف أيضاً على كبير ، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بيّن فساده . انتهى كلام ابن عطية ، وليس كما ذكر ، ولا يتعين ما قاله من أن : وكفر به ، عطف على ، كبير ، إذ يحتمل أن يكون الكلام قد تم عند قوله : وصد عن سبيل الله ، ويكون قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين . أحدهما : أنه كبير ، والثاني : أنه صد عن سبيل الله ، ثم ابتداء فقال : والكفر بالله ، وبالمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال الذي هو كبير ، وهو صد عن سبيل الله . وهذا معنى سائغ حسن ، ولا شك أن الكفر بالله وما عطف عليه أكبر من القتال المذكور . وقوله : ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بين فساده ، ليس بكلام مخلص ، لأنه لا يجيء منه ما ذكر إلا بتكلف بعيد ، بل يجيء منه أن إخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله من القتال المخبر عنه بأنه كبير ، وبأنه صد عن سبيل الله ، فالمحكوم عليه بالأكبرية هو الإخراج ، والمفضول فيها هو القتال لا الكفر والفتنة ، أي : الكفر والشرك ، قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة وغيرهم . . . أو التعذيب الحاصل للمؤمنين ليرجعوا عن الإسلام ، فهي أكبر حرماً من القتل ، والمعنى

عند جمهور المفسرين أن الفتنة التي كانت تفتن المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا ، أشد اجتراماً من قتلهم إياكم في المسجد الحرام ، وقيل : المعنى : والفتنة أشد من أن لو قتلوا ذلك المفتون ، أي فعلكم بكل إنسان ، أشد من فعلنا ، لأن الفتنة أَلَم متجدد ، والقتل أَلَم منقض . .

ومن فسر الفتنة بالكفر كان المعنى عنده : وكفركم أشد من قتلنا أولئك ، وصرح هنا بالمفضل ، وهو قوله : من القتل ، ولم يحذف . لأنه لا دليل على حذفه ، بخلاف قوله : أكبر عند ا ، فإنه تقدم ذكر المفضل عليه ، وهو : القتال ، وقال عبد ا بن جحش في هذه القصة شعراً : % (تعدون قتلا في الحرام عظيمة % . وأعظم منها لو يرى الرشد راشد .

. %)

صدودكم عما يقول محمد .

وكفر به وا اء وشاهد .

(% %) وإخراجكم من مسجد ا رحله % .

لئلا يرى ا في البيت ساجد .

. %)

فإنا ، وإن غيرتمونا بقتلة .

وأرجف بالإسلام باغ وحاسد .

(% %) سقينا من ابن الحضرمي رماحنا % .

بنخلة لما أوقد الحرب واقد .

(% %) دماً ، وابن عبد ا عثمان بيننا % .

ينازعه غل من القد عاند .

. %)

{ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدَّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ } إِنَّ

اسْتَطَاعُوا { الضمير في : يزالون ، للكفار ، وهذا يدل على أن الضمير المرفوع في

قوله : يسألونك ، هو الكفار ، والضمير المنصوب في : يقاتلونكم ، خوطب به المؤمنون ،

وانتقل عن خطاب رسول ا صلى ا عليه وسلم) إلى خطاب المؤمنين ، وهذا إخبار من ا

للمؤمنين بفرط عداوة الكفار ، ومباينتهم لهم ، ودوام تلك